الإطار القانوني للإبعاد القضائي في التشريع القطري
-دراسة مقارنة-

الباحثة/ ظبيه فهد آل ثاني
باحث ماجستير قانون عام – جامعة قطر ,باحث قانوني ثالث – المجلس الأعلى للقضاء

الإطار القانوني للإبعاد القضائي في التشريع القطري -دراسة مقارنة-

الباحثة/ ظبيه فهد آل ثاني
باحث ماجستير قانون عام – جامعة قطر باحث قانوني ثالث – المجلس الأعلى للقضاء

المُلخَّص

إن القوانين تُصدر وتُشرع لتنظيم حياة الفرد، وتحديد جرائم المجتمع حسب ما هو منصوص «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني»[1] والجزاء الجنائي هو الأثر القانوني المقرر للجريمة، ويأخذ صورة العقوبة والتدابير الاحترازية، وعقوبة الإبعاد التي تقع على الأجنبي هي إحدى صور هذه العقوبات، وإبعاد الأجنبي خارج البلاد سواء كان بقرار إداري أو بحكم قضائي يُعد عقوبة مقيدة للحرية، ولا يُقضى بها إلا وفقاً لحالات وضوابط معينة ؛ لأن الأصل والوارد في نص الدستور الدائم لدولة قطر أن «يتمتع كل شخص مقيم في الدولة إقامة مشروعة بحماية لشخصه وماله وفقاً لأحكام القانون»[2]، وكما ورد في الدستور أيضاً بأن «الحرية الشخصية مكفولة[3]« فأي فعل يخالف نصوص هذه المواد يعد مخالفاً للدستور، ولكن المشرع في الدستور القطري- كما كفل حماية الأجنبي وحماية الحرية الشخصية - فقد كفل المقومات الأساسية للمجتمع في فصل كامل يتعلق بذلك، فنصوص المواد في قانون العقوبات القطري جاءت حمايةً للمقومات الأساسية للمجتمع القطري، والدافع من هذه المواد هو الحد من الانحرافات والعوائق التي قد تصيب المجتمع القطري.

وبناءً على ذلك، فقد تبنى المشرع القطري عقوبة الإبعاد القضائية من ضمن العقوبات الفرعية في قانون العقوبات رقم 10 لسنة 2004.

الكلمات المفتاحية: الإبعاد، حكم قضائي، أجنبي، جوازي، وجوبي، مخلة بالشرف، مخلة بالأمانة.

(1) الدستور الدائم لدولة قطر لسنة 2004 نص المادة 40 « لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون. ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل به. والعقوبة شخصية. ولا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها، ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية وبأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشورى النص على خلاف ذلك.»

(2) المرجع السابق - نص المادة 52 « يتمتع كل شخص مقيم في الدولة إقامة مشروعة بحماية لشخصه وماله، وفقاً لأحكام القانون.»

(3)الدستور الدائم لدولة قطر لسنة 2004 - نص المادة 36 «الحرية الشخصية مكفولة. ولا يجوز القبض على إنسان، أو حبسه، أو تفتيشه، أو تحديد إقامته، أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون. ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون.»

ABSTRACT

The legal framework for the judicial deportation in the Qatari legislation, A comparative study.

Researcher/ Dhabia Fahad Al-Thani - Master's researcher in public law. Qatar University, 3rd. Legal researcher at the Supreme Judicial Council.

Laws are issued and legislated to organize the lives of individuals, and to define the crimes in society according to what is stated here that "there is no crime or punishment except by legal text." The criminal penalty is the legal effect determined for the crime, and it takes the form of punishment and precautionary measures. The deportation order that lays upon foreigners, whether by an administrative decision or a judicial ruling, is a freedom-restricting penalty and is only imposed in accordance with certain cases because the original text of the permanent constitution of the State of Qatar states that "every person legally residing in the country enjoys protection over themselves and their wealth in accordance with the provisions of the law." The constitution also states that "personal freedom is guaranteed." Any act that violates the text of these articles is considered contrary to the constitution, but the legislator in the Qatari constitution.

However, the legislator in the Qatari constitution, as well as guaranteeing the protection of the foreigner and the protection of personal freedom, has also dedicated a full chapter on the components of the Qatari society. The provisions of the articles of the Qatari Penal Code came to protect the basic components of Qatar's society. The motive of this article is to reduce deviations and obstacles that may afflict Qatari society.The motive of this article is to reduce deviations and obstacles that may afflict Qatari society.

The Qatari legislator has adopted the penalty of judicial deportation among the subsidiary penalties in Penal Code No. 10 of 2004

Key Words: Deportation, Court ruling, Foreign, Potential, Mandatory, Dishonourable, Dishonest.

المقدمة:

عرفت الشريعة الإسلامية الإبعاد بمصطلح النفي الذي ورد في القرآن الكريم (أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ)[1]، كما أن صياغة الكلمات المرادفة لمعنى الإبعاد اختلفت، فقد يطلق عليها كلمة إخراج، أو ترحيل، أو طرد. أما الإبعاد الذي يقصده المشرع هو: العمل الذي بمقتضاه تنذر الدولة فرداً أو عدة أفراد من الأجانب المقيمين على أرضها بالخروج منها، وإكراههم على ذلك عند الاقتضاء،[2] وجدير بالذكر أنه في التشريع القطري توجد صورتان للابعاد؛ إما أن يكون بحكم قضائي، أو بقرار إداري، وباستقراء التشريعات المقارنة التي تناولت عقوبة الإبعاد، نجد أن بعض التشريعات استخدمت مصطلح الإخراج من البلاد، وأن بعض التشريعات استخدمت مصطلح طرد الأجنبي، والبعض الآخر استخدم مصطلح المنع من الإقامة.

ومن خلال المصطلحات السابقة، نرى أن الإبعاد القضائي هو الجزاء الصادر بحكم قضائي من القاضي الجنائي على المتهم الأجنبي بالخروج من إقليم الدولة التي يقطنها [3] بناءً على حكم قضائي بالإدانة في جرائم معينة.[4]وقد يتخذ الإبعاد القضائي في صورة العقوبة الأصلية، أو التكميلية، أو كعقوبة أصلية بديلة.[5] وقد يوجد نص تشريعي يقضي بوجوبيته، أو أن يتركها سلطة جوازية لقاضي الموضوع، و جدير بالذكر أنه توجد بعض المفاهيم التي قد تتشابه مع الإبعاد القضائي من ناحية المضمون ولكن تختلف من ناحية إجراءاتها ودوافعها، وحتى من ناحية تسميتها؛ لذا وجب التمييز بينهما.

كما هو الحال في دولة قطر والدول المقارنة، التي كفلت للسلطة التنفيذية الحق في أن تبعد أي أجنبي، بموجب قرار إداري مكفول لوزير الداخلية إذا ارتأت أن هذا الأجنبي يهدد نظامها العام[6]، ويمكن معرفة أساسيات النظام العام المتمثلة في: -1 الصحة العامة. -2 الآداب العامة. -3 السكينة العامة -4الأمن العام.

وباستقراء تعريف عقوبة الإبعاد القضائي والإبعاد بقرار إداري يمكن استخلاص بعض الفروق وهي:

أن الإبعاد القضائي يصدر بحكم إدانة، أما الإبعاد الإداري يصدر بقرار إداري.

الإبعاد القضائي حق تتولاه السلطة القضائية، أما الإبعاد الإداري حق مكفول للسلطة التنفيذية.

الإبعاد القضائي ينظمه القانون، أما الإبعاد الإداري حتى وإن ورد تنظيمه في نص تشريعي إلا أنه لا يتقيد بالقانون، بل قد يصدر قرار إداري بإبعاد الأجنبي حتى ولو صدر حكم قضائي بالبراءة لصالحه.

وجدير بالذكر أن الأجنبي يعد محل العقوبة في عقوبة الإبعاد، لأنه لا يجوز فرضها على المواطن كما هو واضح في الدستور القطري «لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد، أو منعه من العودة إليها.»[7]

وباستقراء التشريعات المقارنة فلقد عُرّف الأجنبي بأنه كل شخص لا يحمل جنسية البلد، وهناك

(1)سورة المائدة آية 33
(2)ماجد محمد لافي، طايل محمود الشباب، المعالجة التشريعية للأبعاد القضائي في التشريع الإماراتي والأردني، 2017 - ص 103
(3)مبارك عبد العزيز السويت، شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي، 1997 - ص 374
(4)ماجد محمد لافي، طايل محمود، مرجع سابق، ص 106
(5)غنام محمد غنام، بشير سعد زغلول، شرح قانون العقوبات القطري القسم العام نظرية الجريمة – نظرية الجزاء، 2017 ص 438
(6)نص المادة 25 من قانون تنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم رقم (21) لسنة 2015
(7) الدستور الدائم لدولة قطر لسنة 2004 نص المادة 38 « لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد، أو منعه من العودة إليها.

من عَرّف الأجنبي باعتباره من يوجد في دولة لا يكون من رعاياها.[8] أما فيما يخص القانون القطري فلقد عرف القانون رقم (15) لسنة 2015 - تنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم - الوافد باعتباره كل شخص غير قطري يدخل الدولة للعمل، أو الإقامة، أو الزيارة، أو لأي غرض آخر. [9]والأجنبي المقصود به كل شخص لم تتوافر فيه شروط التمتع بجنسية دولة قطر وفقاً للقانون رقم (38) لسنة 2005 بشأن الجنسية القطرية، وباستقراء قانون الجنسية القطري نرى أن القطريين أساسًا هم:
1 المتوطنون في قطر قبل عام 1930 ميلادية وحافظوا على إقامتهم العادية فيها، واحتفظوا بجنسيتهم القطرية.

2 من ثبت أنه من أصول قطرية، ولو لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في البند السابق، وصدر باعتباره كذلك قرار أميري.

3 من وُلد في قطر أو في الخارج لأب قطري بموجب البنود السابقة.

4 كل من تمنح له الجنسية بقرار أميري.[10]

أهمية البحث وأهدافه:

تأتي أهمية البحث باعتبار دولة قطر من أكثر الدول استضافةً للعمالة الوافدة للعمل فيها، فلا بد من تحليل المفهوم الواسع والشامل المتعلق بعقوبة الإبعاد القضائي وتطبيقاته، وتمييز الإبعاد القضائي عن غيره من الإجراءات التي تثير اللبس بينهما، وتوضيح مدى استقلالية المحكمة من عدمها في إبعاد الأجنبي، ومعالجة القصور في التشريع القطري فيما يتعلق بالإبعاد والمسائل القانونية والقضائية المتعلقة به.

إشكالية البحث:

يطرح البحث إشكالية رئيسة تتعلق بماهية عقوبة الإبعاد القضائية وتطرح هذه الإشكالية بعض التساؤلات الفرعية وذلك على النحو التالي:

(8) الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه مادة – المادة 1 https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/HumanRightsOfIndividuals.aspx (آخر زيارة 15/10/2021)

(9)نص المادة رقم 1 من قانون تنظيم دخول وخروج الوافدين رقم 20 لسنة 2015

(10) قانون الجنسية رقم -38لسنة 2005 نص المادة 2 «يجوز بقرار أميري منح الجنسية القطرية لغير القطري إذا توفرت فيه الشروط التالية:
-1 أن يكون قد جعل- بطريق مشروع - إقامته العادية في قطر لمدة لا تقل عن خمس وعشرين سنة متتالية سابقة على تاريخ تقديم طلب الحصول على الجنسية. ولا يخل بالتتالي الزمني خروج طالب الجنسية من قطر لمدة لا تزيد على شهرين في السنة مع احتفاظه بنية العودة. وفي جميع الأحوال تستنزل هذه المدة من حساب مدة إقامته في قطر.
وإذا غادر طالب الجنسية قطر بعد تقديمه طلب الحصول على الجنسية لمدة تزيد على ستة أشهر، جاز لوزير الداخلية أن يعتبر مدة إقامته السابقة في قطر كأن لم تكن.
-2 أن يكون له وسيلة مشروعة للرزق تكفي لسد حاجاته.
-3 أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة، ولم يسبق إدانته بحكم نهائي في قطر أو في الخارج في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
-4 أن يكون ملماً باللغة العربية إلماماً كافيًا.
ويراعى في تطبيق قواعد منح الجنسية القطرية طبقاً لهذه المادة إعطاء أولوية لمن كانت أمه قطرية.
ويعتبر قطرياً بالتجنس من ولد في قطر أو في الخارج لأب قطري بالتجنس.
ويكون في حكم المتجنس من ولد في قطر لأبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط مولوداً في قطر ما لم يثبت العكس.
نص المادة الثالثة « إذا توفي طالب الجنسية القطرية قبل منحها له، وكان طلبه مقبولاً لتوفر الشروط اللازمة فيه، جاز بقرار أميري، بناءً على طلب أرملته وتوصية وزير الداخلية، منح الجنسية القطرية لها ولأولاده القصر، ولهؤلاء الأولاد أن يعلنوا وزير الداخلية كتابةً اختيار جنسيتهم الأصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد.»
نص المادة الرابعة "تمنح الجنسية القطرية لأولاد المتجنس القصر المقيمين معه في قطر وقت منحه الجنسية، ولمن يولد له بعد ذلك. ويجوز بقرار أميري منح أولاد المتجنس القصر المقيمين خارج البلاد الجنسية القطرية بعد مرور خمس سنوات من تاريخ أول إقامة لهم في قطر وبشرط عدم بلوغهم سن الرشد وقت تقديم الطلب.
ولأولاد المتجنس القصر الذين يمنحون الجنسية القطرية طبقاً لأحكام الفقرة السابقة، أن يعلنوا وزير الداخلية كتابة اختيارهم جنسيتهم الأصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد.
ويجوز بقرار أميري منح أولاد المتجنس الذين بلغوا سن الرشد الجنسية القطرية بعد مرور خمس عشرة سنة من تاريخ أول إقامة لهم في قطر.»
نص المادة الخامسة» يجوز بقرار أميري منح الجنسية القطرية لزوجة المتجنس بالتبعية لزوجها بشرط أن تكون إقامتها معه في قطر دامت مدة لا تقل عن خمس سنوات بعد كسبه الجنسية القطرية.»
نص المادة السادسة «يجوز بقرار أميري منح الجنسية القطرية لمن أدى خدمات جليلة، أو من يمتاز بكفاءة خاصة تحتاج إليها الدولة، أو الطلاب النابغين ذوي القدرات العلمية الواعدة، ويجوز بناء على مقتضيات المصلحة العامة أن يقتصر منح الجنسية القطرية في هذه الحالة على الشخص وحده مع احتفاظه بجنسيته الأصلية.

ما هي سلطة القاضي الجنائي في طرح عقوبة الإبعاد القضائية؟

ما هي آثار تنفيذ حكم الإبعاد القضائي؟

ما مدى استقلال المحكمة في فرض عقوبة الإبعاد على الأجنبي؟

منهجية البحث:

تتمثل منهجية البحث في دراسة تحليلية مقارنة، مع توضيح موقف دولة قطر في توقيع عقوبة الإبعاد القضائية، وتحليل الأحكام القضائية التي صدرت في هذا الصدد، وموقف الدول المقارنة.

خطة البحث:

المبحث الأول: الإبعاد القضائي الجوازي في التشريع القطري.

المطلب الأول: الإبعاد كعقوبة تكميلية جوازية.

المطلب الثاني: سلطة المحكمة في الاكتفاء بعقوبة الإبعاد.

المبحث الثاني: الإبعاد القضائي الوجوبي في التشريع القطري.

المطلب الأول: مفهوم الجرائم المخلة بالشرف والأمانة.

المطلب الثاني: السلطة التقديرية للمحكمة في إيقاع الإبعاد الوجوبي.

المبحث الأول

الإبعاد القضائي الجوازي في التشريع القطري

قبل استعراض هذا المبحث، لابد من الإشارة إلى معنى السلطة الجوازية للمحكمة، فالعقوبة المقررة للجرم المرتكب إما أن تكون وجوبية، والقاضي تكون له في هذه الحالة سلطة تفريد العقوبة من تخفيف أو تشديد، أو أنها سلطة جوازية، أي أن القاضي له حرية الاختيار في تقدير وطرح هذه العقوبة من عدمها، وتتمثل سلطة القاضي الجنائي في المواءمة بين نص القانون والحالة الواقعية المعروضة أمامه[11]، متى ما اطمأن القاضي إلى فكرة ما أو إلى دليل معروض أمامه فله أن يأخذ به، وفي هذا المبحث سنتناول في المطلب الأول: الإبعاد كعقوبة تكميلية جوازية، وفي المطلب الثاني: سلطة المحكمة في الاكتفاء بعقوبة الإبعاد.

المطلب الأول

الإبعاد كعقوبة تكميلية جوازية

باستقراء نصوص المواد القانونية قد نجد أمامنا نصوصاً قانونية مرنة وغير جامدة يستخدم فيها المشرع عبارات مطلقة وغير محددة، ومن هنا تُكتسب هذه السلطة التقديرية المخولة للقاضي سواء كانت في تكييف الواقعة أو في تقدير العقوبة الجنائية[12]، وباستقراء التشريعات التي تناولت عقوبة الإبعاد على الأجنبي نرى أنها قد منحت سلطة جوازية في فرض عقوبة الإبعاد وفقاً لحالات معينة سوف نتطرق لها في الأفرع القادمة.

الفرع الأول

الإبعاد الجوازي في ظل التشريع القطري والقوانين المقارنة له

أولاً: التكييف القانوني للأبعاد القضائي الجوازي في التشريع القطري:

باستقراء الفقرة الأولى من نص المادة 77 من قانون العقوبات القطري « مع عدم الإخلال بحق الجهات الإدارية المختصة في إبعاد أي أجنبي وفقًا للقانون، يجوز للمحكمة - إذا حكمت على الأجنبي بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة- أن تحكم بإبعاده عن الدولة بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة ... « نرى أن المشرع القطري أعطى للمحكمة سلطة في أن تحكم بإبعاد الأجنبي إذا ارتأت ذلك في الأحكام الصادرة في الجناية أو الجنحة، باعتبارها عقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية [13] ، وتكون العقوبة تكميلية إذا كان توقيعها متوقفاً على حكم القاضي بها سواء أوجب عليه القانون ذلك أو أجازه له، أي أن عقوبة الإبعاد لا تقع على الأجنبي إذا لم يتضمنها مضمون الحكم الخاص بالعقوبة الأصلية، ولا يُقضى بها كأثر حتمي للحكم بالعقوبة الأصلية حتى وإن كان من المفترض أن يتضمن الحكم الصادر بها، فلا بد من النص عليها في قلب الحكم القضائي، دون الإخلال بالعقوبة الأصلية؛ وذلك لنص المشرع صراحةً بأن تتم عقوبة الإبعاد بعد تنفيذ العقوبة، وفي هذا النص اتضح لنا أنها سلطة جوازية للمحكمة في أن تحكم بها أو أن تطرحها وتناسب سلطتها التقديرية في اختيار العقوبة في حدود ما يحدده المشرع ضمن

(11) يوسف جوادي، حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، ط1، 2011. ص10

(12) https://law.uokerbala.edu.iq/ (آخر زيارة للموقع 2021-10-18).

(13) نص المادة 77 من قانون العقوبات رقم 10 لسنة 2004.

نص التشريع المنظم للعقاب، والأساس القانوني لهذه السلطة هي النصوص التشريعية الموضحة في نص المادة 77[14]، ونرى أن ذلك يرجع لنظام العقوبات التخييرية الحرة الذي بدأ في إيطاليا، والواضح من هذا النظام أن القاضي له حرية اختيار العقوبات المقررة للجريمة سواء كانت عقوبة أو أكثر[15].

ثانيًا: شروط الإبعاد الجوازي في القانون القطري:

باستقراء نص المادة 77[16] من قانون العقوبات القطري الذي يجيز للمحكمة حرية طرح عقوبة الإبعاد على الأجنبي، نرى أن المشرع قد وضع عقوبة الإبعاد الجوازية كعقوبة تكميلية مقترنة بالعقوبة الأصلية التي وضع لها شروطًا خاصة بالعقوبة الأصلية ونص عليها في النص التشريعي وهما:

أن يكون الحكم بالعقوبة الأصلية صادراً في جناية أو جنحة:

نرى أن هذا الشرط يستند إلى نوع الجريمة المحدد في التشريع القطري وبالرجوع إليها، فإن هناك ثلاثة أنواع من الجرائم تتحدد وفقاً للحد الأقصى للعقوبة المقررة وبالتطرق لها من الأعلى جسامةً حتى الأدنى: الجنايات: هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو الحبس المؤبد أو الحبس الذي يزيد على ثلاث سنوات. الجنح: هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي تزيد على ألف ريال. المخالفات: هي الجرائم المعاقب عليها بالغرامة فقط، وألا تزيد على ألف ريال[17]. والمشرع القطري نص صراحةً في السلطة الجوازية للمحكمة بأن تقع عقوبة الإبعاد على الأجنبي في حالات الجنايات والجنح فقط مستبعداً من ذلك جرائم المخالفات، ونرى أن الغرض من استبعاد المشرع القطري للجرائم المصنفة تحت المخالفات من عقوبة الإبعاد، نظراً لعدم تملك تلك الجرائم لأي خطورة إجرامية تستدعي إلزام الأجنبي مغادرة البلاد.

أن تكون العقوبة الأصلية مقيدة للحرية:

ويمكن تعريف العقوبة بأنها الجزاء الذي يوقع باسم المجتمع على الفرد لإيلامه، والمقصود بسلب الحرية هو حرمان الفرد من حقه في التمتع بحريته[18]مثل عقوبة الحبس[19].

ثالثاً: السلطات الجوازية في إيقاع عقوبة الإبعاد في التشريعات المقارنة

سلطة جوازية مقيدة: باستقراء التشريعات المقارنة التي تناولت عقوبة الإبعاد من ضمن الجزاءات التي تقع على الأجنبي وفيما يخص الإبعاد الجوازي، نرى أن المشرع قد أعطى للمحكمة سلطة جوازية مقيدة في إبعاد الأجنبي. وعلى سبيل المثال أن نص المادة 79 من قانون الجزاء الكويتي نص على أن كل حكم بالحبس على الأجنبي يجيز للقاضي أن يحكم بإبعاده،[20] أعطى المشرع الكويتي سلطة

(14) يوسف جوادي، حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مرجع سابق، ص20

(15) المرجع السابق، ص31.32

(16) نص المادة 77 من قانون العقوبات القطري رقم 10 لسنة 2004 « مع عدم الإخلال بحق الجهات الإدارية المختصة في إبعاد أي أجنبي وفقاً للقانون، يجوز للمحكمة، إذا حكمت على الأجنبي بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة، أن تحكم بإبعاده عن الدولة بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة.

(17) نص المادة 21 من قانون العقوبات القطري رقم 10 لسنة 2004»الجرائم ثلاثة أنواع: الجنايات، والجنح، والمخالفات.
ويحدد نوع الجريمة وفقاً للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها في القانون»
نص المادة 22 « الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو الحبس المؤبد أو الحبس الذي يزيد على ثلاث سنوات.
ولا يجوز أن تقل مدة الحبس المحكوم بها في الجنايات عن ثلاث سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
نص المادة 23 « الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي تزيد على ألف ريال، أو بالتشغيل الاجتماعي، أو بإحدى هذه العقوبات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. نص المادة 24 «المخالفات هي الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا تزيد على ألف ريال.»

(18) بحري نبيل، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، كلية الحقوق ، جامعة منتوري، 2012 ص 28

(19) نص المادة 57 من قانون العقوبات القطري رقم 10 لسنة 2004 « العقوبات الأصلية هي:-1 الإعدام.-2 الحبس المؤبد.-3 الحبس المؤقت -4 الغرامة. -5التشغيل الاجتماعي.»

(20) قانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء الكويتي نص المادة 79 «كل حكم بالحبس على أجنبي يجيز للقاضي ان يأمر بإبعاده عن الكويت بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبته، وذلك دون إخلال بحق السلطة الإدارية في إبعاد كل أجنبي وفقا للقانون. فإذا حكم على الأجنبي بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حكم القاضي بإبعاده عن الكويت بعد تنفيذ العقوبة. وعلى النيابة العامة إعلان أمر القاضي، بمجرد الانتهاء من تنفيذ العقوبة، إلى السلطة الإدارية التي يتعين عليها تنفيذه.»

جوازية للمحكمة في أن توقع عقوبة الإبعاد على الأجنبي، وذلك بوضع شرط جوهري واحد متعلق بنوع العقوبة وهو الحبس، وبالرجوع إلى تصنيف نوع الجريمة فإن الحبس يشمل الجنح والجنايات، ولكن لا يمكن القول بأن المحكمة الكويتية لها سلطة جوازية في إبعاد الأجنبي في جرائم الجنايات، وذلك لنص الفقرة الثانية من المادة نفسها بوجوب إبعاد الأجنبي في الجنايات، كما نص المشرع العماني أيضاً في نص المادة 60 [21] من قانون الجزاء العماني بأن سلطة القاضي الجوازية في إبعاد الأجنبي تكون في الجنح، ونرى أن سلطنة عمان استندت أيضًا إلى معيار نوع الجريمة في إبعاد الأجنبي ضمن سلطتها الجوازية ، وهذا ما استندت عليه دولة الإمارات العربية المتحدة أيضاً في نص المادة 121 من قانون العقوبات الإماراتي» ويجوز للمحكمة في مواد الجنح الأخرى أن تأمر في حكمها بإبعاده عن الدولة .. « وذلك ما لم يتم نص التشريع الإماراتي عليه بوجوبية إبعاد الأجنبي، والذي سوف نتطرق له في المبحث الثاني.[22]

ونرى ان هذه التشريعات تتلاءم مع اتجاه التشريع القطري في تحديد نوع الجريمة كمعيار جوهري لسلطته الجوازية في أن يتضمن إبعاد الأجنبي في الحكم الخاص بالعقوبة الأصلية.

سلطة جوازية مطلقة: باستقراء نص المادة 331 من قانون العقوبات البحريني الذي نص صراحةً « إذا حكم على أجنبي.. في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون جاز للقاضي أن يأمر في حكمه بإبعاده « نرى أن مملكة البحرين من التشريعات التي أعطت للمحكمة الجنائية سلطة مطلقة في إبعاد الأجنبي ضمن سلطتها الجوازية وذلك على خلاف التشريعات التي حصرتها ضمن معيار نوع الجريمة. «[23]

وتؤيد الباحثة النهج المتعلق بتقييد سلطة القاضي في هذا الصدد، وذلك حتى لا يكون الأجنبي عرضة لأي إجراء تعسفي صادر من جهة القضاء.

الفرع الثاني

آثار تنفيذ الحكم القضائي بالإبعاد

في هذا الفرع سنتناول آثار تنفيذ الحكم القضائي مشتملاً بمدى جواز عودة الأجنبي، وهل يمكن وقف تنفيذ عقوبة الإبعاد؟

أولًا: مدى جواز عودة الأجنبي بعد إبعاده:

يُثار التساؤل حول ما مدى جواز عودة الأجنبي بعد إبعاده، ومن هي السلطة المختصة بذلك؟ وهل هي مقترنة بقيود؟ باستقراء التشريعات المتناولة لعقوبة الإبعاد القضائي فإن بعد تنفيذ الحكم القضائي الصادر بحق الأجنبي بإبعاده من الدولة، يجوز أن يعود إليها وفقاً لقرارات صادرة من السلطة التنفيذية، وهذا ما تم النص عليه في المادة 26 من قانون تنظيم دخول وخروج الوافدين، حيث نرى أن وزير الداخلية الذي يملك الحق بإبعاد الأجنبي إدارياً ، وهو من له الحق أيضًا في عودة الأجنبي الذي

(21) نص المادة 60 من مرسوم سلطاني رقم 7 / 2018 بإصدار قانون الجزاء» إذا حكم على أجنبي بعقوبة سالبة للحرية في جناية وجب على المحكمة أن تحكم بإبعاده عن البلاد بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة. ويجوز للمحكمة أن تأمر بإبعاده عند الحكم عليه بعقوبة الجنحة. وفي جميع الأحوال يكون الإبعاد بصفة دائمة أو لمدة تتراوح بين (3) ثلاث سنوات، و(15) خمس عشرة سنة.

(22) نص المادة 121 من قانون العقوبات للأمارات العربية المتحدة - القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 وفقاً لأحدث التعديلات الواردة بالمرسوم بقانون رقم (7) لسنة 2016م « إذا حكم على أجنبي في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في الجرائم الواقعة على العرض، وجب الحكم بإبعاده عن الدولة. ويجوز للمحكمة في مواد الجنح الأخرى أن تأمر في حكمها بإبعاده عن الدولة، أو الحكم بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية»

(23) مرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات البحريني نص المادة 331 إذا حكم على أجنبي ذكراً كان أو أنثى بعقوبة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون جاز للقاضي أن يأمر في حكمه بإبعاده من دولة البحرين نهائيا أو لمدة محددة لا تقل عن ثلاث سنوات.

قضي بإبعاده بحكم قضائي[24]، واتجهت دولة الإمارات العربية المتحدة[25]بمثل اتجاه دولة قطر، أما فيما يخص دولة الكويت فـإنها نصت بأن من له الحق في أن يصدر الإذن بعودة الأجنبي هو رئيس دوائر الشرطة والأمن العام في وزارة الداخلية[26]، أما في سلطنة عمان فقد نص التشريع على أنه لا يجوز أن يصدر أمر بعودة الأجنبي إلا بإذن من المفتش العام وهذه مناصب خاضعة للسلطة التنفيذية[27]، ونرى ذلك إذ عندما نكون بصدد حكم قضائي صادر بإبعاد الأجنبي من السلطة القضائية فأن السلطة التنفيذية هي من لها الحق بإصدار قرارات عودة الأجنبي ، فما مدى دستورية هذه النصوص باعتبار أن السلطة القضائية سلطة مستقلة عن السلطات الأخرى؟

أما فيما يخص القيود المحاطة حول السلطة التنفيذية في مدى جوازيتها بإصدار قرارات عودة الأجنبي:

تشريعات حددت المدة فيما يخص عودة الأجنبي: هناك تشريعات قد نصت على تحديد مدة معينة للأبعاد، وهذا ما جرى عليه في قانون العقوبات البحريني الذي نص بألا تقل مدة عقوبة الإبعاد عن ثلاث سنوات[28]. وقد اتخذ المشرع العماني نفس مدة المشرع البحريني أيضاً في قانون العقوبات العماني.[29]

تشريعات لم تحدد المدة: وهذا الوضع الجاري في دولة قطر، ودولة الكويت، ودولة الإمارات العربية المتحدة. وهنا يثار التساؤل حول أن دولة قطر لم تحدد مدة معينة كحدٍ أدنى للأبعاد القضائي في تشريعاتها، لذا هل الافتراض هنا بأن تكون المدة نهائيًا، أي لا مجال لعودة الأجنبي؟ ومن المتضح من نص التشريعات أن التشريع القطري لم ينظم مدد الإبعاد، ونرى أن ذلك يعد تداخلاً في اختصاصات كل من السلطات التنفيذية والقضائية، وخاصة أن حق وزير الداخلية في عودة الأجنبي الذي صدر حكم قضائي بترحيله لم يحدد بمدة أدنى، وبمعنى ذلك أن سلطة وزير الداخلية بالسماح للأجنبي قد يكون بعد يوم من صدور الحكم بإبعاده، فهل يتحقق هنا الردع بإبعاد الأجنبي؟ وخاصةً أن منظور السلطة القضائية يختلف تماماً عن منظور السلطة التنفيذية.

ثانيًا: وقف تنفيذ الحكم القضائي:

عرف تنفيذ الحكم القضائي بأنه: تنفيذ الأمر الصادر من المحكمة وأن وقف التنفيذ ما هو إلا تأجيل التنفيذ إلى وقت لاحق باعتبار أن وقف التنفيذ لا ينفي رغبة المحكمة في تنفيذ الحكم الصادر على المحكوم عليه.[30] وهذا مفهوم وقف التنفيذ بصورة واسعة، لكن هنا يثار التساؤل حول ما مدى جواز توقيف الحكم الصادر من المحكمة؟

(24) قانون تنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم رقم 21 لسنة 2015 «إذا فُصل العامل تأديبياً، وفقاً لأحكام قانون العمل المشار إليه، أو وفقاً لأحكام القوانين المنظمة لشؤون موظفي الدولة، أو أي قانون آخر، ولم يطعن في القرار أمام المحكمة المختصة، أو طعن عليه ورفض طعنه بموجب حكم نهائي من المحكمة المختصة، فلا يجوز له العودة إلى الدولة للعمل إلا بعد مضي أربع سنوات من تاريخ مغادرته. ولا يجوز للوافد الذي صدر حكم قضائي بإبعاده أو ترحيله، العودة إلى الدولة إلا بقرار من الوزير.

(25) نص المادة 28 من القانون رقم 6 لسنة 1973 الإماراتي بشأن الهجرة والإقامة « لا يجوز للأجنبي الذي سبق إبعاده العودة إلى البلاد إلا بإذن خاص من وزير الداخلية»

(26) المادة 19 من المرسوم الأميري الكويتي رقم17 لسنة 1959 بقانون إقامة الأجانب (17 / 1959) «لا يجوز للأجنبي الذي سبق إبعاده العودة إلى الكويت إلا بإذن خاص من رئيس دوائر الشرطة والأمن العام.

(27) نص المادة 34 من قانون إقامة الأجانب – سلطنة عمان « لا يجوز منح تأشيرة دخول للأجنبي الذي سبق إبعاده إلا بعد مضي سنتين من إبعاده وبإذن خاص من المفتش العام. عمان»

(28) مرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات - البحرين نص المادة 331 إذا حكم على أجنبي ذكراً كان أو أنثى بعقوبة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون جاز للقاضي أن يأمر في حكمه بإبعاده من دولة البحرين نهائيا أو لمدة محددة لا تقل عن ثلاث سنوات.

(29) نص المادة 60 من مرسوم سلطاني رقم ٧ / ٢٠١٨ بإصدار قانون الجزاء» إذا حكم على أجنبي بعقوبة سالبة للحرية في جناية وجب على المحكمة أن تحكم بإبعاده عن البلاد بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة. ويجوز للمحكمة أن تأمر بإبعاده عند الحكم عليه بعقوبة الجنحة. وفي جميع الأحوال يكون الإبعاد بصفة دائمة أو لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات، وخمس عشرة سنة.

(30) Stay of Execution, Sudhanshu Shekhar P2,3
https://d1wqtxts1xzle7.cloudfront.net/37159181/Stay_of_Execution (آخر زيارة 12/10/2021)

جواز وقف تنفيذ الحكم القضائي من المحكمة:

باستقراء قانون العقوبات القطري الذي نص على جواز وقف تنفيذ عقوبة الإبعاد على الأجنبي شاملًا العقوبة الأصلية في جرائم الحبس التي تقل مدتها عن سنة وفي الغرامات المالية – الجنح البسيطة - ، وذلك إذا ارتأت أن المحكوم عليه لن يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى، [31] وترى الباحثة عدم الجدوى من وجود هذا النص؛ لأن الأصل أن الحكم الصادر من المحكمة والذي يكون غير قابل للتنفيذ يعد بمثابة إهدارٍ للوقت، والذي يتنافى مع مبدأ العدالة الناجزة، ولقد تبنى المشرع الإماراتي [32]والعماني [33] ذات التوجه الخاص بالمشرع القطري، وباستقراء النصوص التشريعية لقانون العقوبات البحريني نرى توجه المشرع لعدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الإبعاد ، وذلك لنصه صراحة بأن وقف تنفيذ العقوبة يكون في الحبس والغرامة وفي العقوبات الفرعية، ولم يصنف المشرع البحريني عقوبة الإبعاد القضائية من ضمن العقوبات الفرعية، باعتبار عقوبة الإبعاد القضائية في القانون البحريني عقوبة أصلية راجعة لسلطة القاضي الجنائي.[34]

جواز وقف تنفيذ الحكم القضائي بقرار من السلطة التنفيذية:

طبقاً لنص المادة 28 من قانون تنظيم دخول وخروج الوافدين رقم 21 الصادر لسنة 2015 أجاز المشرع القطري لوزير الداخلية في أن يوقف الأجنبي المتعذر تنفيذ حكم إبعاده لمدة أسبوعين قابلة للتجديد دون تحديد مدة قصوى لهذا الوقف.[35] وهنا قد تبين لنا سلطة وزير الداخلية الواسعة في هذا الصدد بأن بإمكانه أن يفرغ الحكم الذي حاز حجية الأمر المقضي فيه من مقتضاه، بحيث قد يكون التوقيف لمدى الحياة، وهذا ينفي الحكم القضائي الصادر بالإبعاد بطريقة غير مباشرة. في حين أن التشريعات المقارنة في هذا البحث اقتصرت على سلطة السلطة التنفيذية في وقف تنفيذ عقوبة الإبعاد على الإبعاد الصادر بالأوامر الإدارية فقط دون القضائية، كما هو الحال في التشريع الكويتي الذي نص في المادة 18 من المرسوم الأميري رقم 17 لسنة 1959 بشأن قانون إقامة الأجانب « يجوز توقيف الأجنبي الصادر أمر بإبعاده لمدة لا تزيد على اسبوعين ، إذا كان هذا التوقيف ضروريًا لتنفيذ أمر الإبعاد [36]« كما هو الحال في التشريع الإماراتي الذي نص في المادة 25 من القانون رقم 6 لسنة 1973 بشأن الهجرة والاقامة « يجوز لوزير الداخلية توقيف الأجنبي الصادر أمر بإبعاده لمدة لا تزيد على أسبوعين إذا كان هذا التوقيف ضروريًا لتنفيذ أمر الإبعاد.» [37]

(31) نص المادة 79 من قانون العقوبات رقم 10 لسنة 2004 «للمحكمة عند الحكم في جريمة بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أن تأمر في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة، إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى.
وللمحكمة أن تجعل وقف التنفيذ شاملاً أي عقوبة فرعية وجميع الآثار الجنائية، عدا المصادرة»

(32)نص المادة 83 من قانون العقوبات للأمارات العربية المتحدة - القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 وفقاً لأحدث التعديلات الواردة بالمرسوم بقانون رقم (7) لسنة 2016م «للمحكمة عند الحكم في الجرمية بالغرامة غير النسبية أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجرمية ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جرمية جديدة. وللمحكمة أن تجعل وقف التنفيذ شامل أية عقوبة فرعية عدا المصادرة.»

(33)نص (71) المادة 60 من مرسوم سلطاني رقم 7 / 2018 بإصدار قانون الجزاء للمحكمة عند الحكم بعقوبة الغرامة أو السجن مدة تقل عن ثلاث سنوات، أن تأمر في الحكم بوقف التنفيذ إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه، أو ماضيه أو سنه، أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة، متى كان له محل إقامة معلوم. وللمحكمة أن تجعل وقف التنفيذ شاملا الآثار الجزائية المترتبة على الحكم، أو أي عقوبة تبعية أو تكميلية عدا المصادرة.

(34) نص المادة 81 من مرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات - البحرين «للقاضي عند الحكم في جريمة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة إذا تبين من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو ظروف جريمته أو سنه ما يحمل على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة. ويجب أن يبين في الحكم أسباب وقف التنفيذ. وللقاضي أن يجعل وقف التنفيذ شاملا أية عقوبة فرعية عدا المصادرة.»

(35) قانون تنظيم دخول وخروج الوافدين رقم 21 الصادر لسنة 2015 – قطر.

(36) المرسوم الاميري رقم 17 الصادر لسنة 1959 بشأن قانون إقامة الأجانب – الكويت.

(37) القانون رقم 6 لسنة 1973 بشأن الهجرة والإقامة – دولة الامارات.

المطلب الثاني

سلطة المحكمة في الاكتفاء بعقوبة الإبعاد

كما تناولنا سابقًا سلطة المحكمة التقديرية وامتيازاتها، فإن سلطة المحكمة في الاكتفاء بعقوبة الإبعاد هي من قبيل السلطات الجوازية التي يرجع تقديرها لقاضي الموضوع وفي هذا المطلب سوف نتناول في الفرع الأول: تقييد سلطة القاضي في الاكتفاء بعقوبة الابعاد، وفي الفرع الثاني إطلاق سلطة القاضي في الاكتفاء بعقوبة الابعاد والمقصود بالاكتفاء بعقوبة الإبعاد باعتبارها عقوبة أصلية للجريمة المقررة سواء تم النص عليها في التشريع باعتبارها عقوبة أصلية أو تم النص عليها باعتبارها عقوبة بديلة.

الفرع الأول

تقييد سلطة القاضي في الاكتفاء بعقوبة الابعاد

باستقراء نص المادة 78 [38]من قانون العقوبات القطري يجوز للمحكمة، في مواد الجنح، أن تحكم بإبعاد الأجنبي عن البلاد بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقررة للجنحة، ونرى أن الاكتفاء بعقوبة الإبعاد القضائية في ظل التشريع القطري قد اتخذ صورة العقوبة البديلة والدوافع الأساسية لنظام العقوبات البديلة تفادياً لسلبيات العقوبات السالبة للحرية، ونرى في القانون القطري أن سلطة المحكمة في الاكتفاء بعقوبة الإبعاد تتمثل في خاصيتين وهما:

أولاً: هي سلطة جوازية للمحكمة، ولكنها ليست مطلقة، وقد تناولنا سابقاً معنى السلطة الجوازية.

ولكن، لابد هنا من الإشارة إلى أن حق المحكمة في الاكتفاء بعقوبة الإبعاد لا ينفي حقها المقرر بموجب نص المادة 77 من قانون العقوبات القطري [39] في أن تقضي بالإبعاد بعد تنفيذ العقوبة، فإن الحكم إذا ما تضمن عقوبة الإبعاد بالإضافة إلى العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها يكون قد أصاب صحيح القانون.

والقول بأنها سلطة غير مطلقة لأن المشرع قد اقتصر على إضافة شرط واحد جوهري وهو شرط نوع العقوبة لنصه صراحة بأن تكون العقوبة صادرة في الجنح، وقد تناولنا مفهوم الجنح في المطلب السابق، لذا اتضح لنا بأن المشرع لم يحدد الجرائم التي تقضي بها عقوبة الإبعاد كعقوبة بديلة على سبيل الحصر، إنما تركها لقاضي الموضوع، وباستقراء نصوص المواد من قانون العقوبات القطري التي تنظم إبعاد الأجنبي القضائي في حالات الإبعاد الوجوبي والجوازي وحالة الاكتفاء بالعقوبة البديلة قد استبعد المشرع المخالفات، إنما في الجنايات قد ألزم المشرع وجوب تنفيذ العقوبة، فلا يمكن أن تكون بصدد الاكتفاء بعقوبة الإبعاد في الجنايات.

ثانياً: أن تكون العقوبة بديلة ولقد عرفت العقوبات البديلة بأنها تلك التي يُقضى بها بدلاً من العقوبة المقيدة للحرية، ولكن التعريف الذي تناوله الفقهاء بأنها لا تختلف عن العقوبات الأصلية، بحيث إنها من الأساس عقوبة جزائية يفرضها المشرع[40].

(38) نص المادة 78 من قانون العقوبات القطري رقم 10 لسنة 2004 « يجوز للمحكمة، في مواد الجنح، أن تحكم بإبعاد الأجنبي عن البلاد بدلًا من الحكم عليه بالعقوبة المقررة للجنحة.

(39) نص المادة 77 من قانون العقوبات القطري رقم 10 لسنة 2004 « مع عدم الإخلال بحق الجهات الإدارية المختصة في إبعاد أي أجنبي وفقاً للقانون، يجوز للمحكمة، إذا حكمت على الأجنبي بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة، أن تحكم بإبعاده عن الدولة بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة.

(40) محمد صالح العنزي، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، ط1، 2016. ص15

وقد ذكرنا سابقًا بأن المشرع القطري قد نص على نوعية الجرائم التي قد يكتفي فيها قاضي الموضوع بعقوبة الإبعاد، وحصرها من ضمن الجنح، ولكن لم ينص على التصنيف الفقهي للجرائم التي قد يكتفي فيها قاضي الموضوع بعقوبة الإبعاد. ولكن باستقراء الأحكام القطرية نرى أن هناك جريمة قد أقرت فيها المحكمة بالاكتفاء بعقوبة الإبعاد، وهي جريمة الإقامة الغير مشروعة في الطعن رقم 98 لسنة 2006 الذي [41] رأت المحكمة أن الاكتفاء بعقوبة الإبعاد فيها هو الأنسب، وهذا ما قضت به، ولكن يثار التساؤل في هذا الموضع حول علة ذلك، ونرى اتجاه القضاة حول الاكتفاء بعقوبة الإبعاد في جريمة الإقامة غير المشروعة تكمن في أن القصد من دخول البلاد هو الإقامة فيها، فأكبر عقاب ممكن أن يحقق جميع أهداف العقوبة من الردع العام والخاص والتأهيل هو أن يتم إبعاده من الدولة؛ لأن الإقامة في هذه الدولة هي غايته والتي سوف ينفيها القاضي من خلال الإبعاد.

وأرى أن جريمة التسول أيضاً من الجرائم التي قد يتجه القضاء فيها بالاكتفاء فقط بعقوبة الإبعاد، وأن العلة من ذلك تتبين لنا في أن عدم حصول المتسول على مصدر دخل مشروع والذي قد يسبب عالة على الدولة، ولأن الأساس من دخول الوافد إلى الدولة هو التمتع بمصدر دخل مشروع، وباعتبار عقوبة الحبس غير رادعة له؛ لأن الدولة هي من سوف تتكفل به.

وباستقراء نصوص التشريعات الأخرى فيما يخص دولة الإمارات نرى اتجاه دولة الإمارات قد ساير اتجاه التشريع القطري فيما يخص الاكتفاء بعقوبة الإبعاد كعقوبة بديلة للعقوبة الأصلية في الجنح.[42]

الفرع الثاني

إطلاق سلطة القاضي في الاكتفاء بعقوبة الابعاد

باستقراء نصوص التشريعات الأخرى، وفيما يخص قانون إقامة الأجانب العماني، يجوز للمحكمة في جميع الأحوال أن تحكم بإبعاد الأجنبي إذا ارتكب أية جريمة بمخالفة لأحكام هذا القانون.[43]

نرى أن نص المادة اكتفى بذكر أن الجريمة تكون مخالفة للقانون والتكييف بأنها سلطة مطلقة للقاضي الجنائي بإبعاد الأجنبي في جميع أنوع الجرائم على خلاف ما تم تذكره في الفرع السابق في القانون القطري الذي اشترط للاكتفاء بعقوبة الإبعاد أن تكون العقوبة جنحة.

المبحث الثاني

الإبعاد القضائي الوجوبي في التشريع القطري

كما عُرف الإبعاد سابقاً، بأنها عقوبة تقع على الأجنبي، وقد تكون سلطة جوازية أو وجوبية، وتكمن السلطة الوجوبية في الابعاد القضائي بأن لا سلطة من جانب المحكمة في تقدير فرض هذه العقوبة من عدمها، فإنه يلزم محكمة الموضوع بأن تفرض على الأجنبي عقوبة الإبعاد في الحالة التي نص عليها التشريع، وباستقراء الفقرة الثانية من نص المادة 77[44] من قانون العقوبات القطري « ... فإذا كان

(41) طعن محكمة التمييز القطرية رقم 98 لسنة 2006

(42) نص المادة 121 قانون العقوبات للأمارات العربية المتحدة - القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 وفقاً لأحدث التعديلات الواردة بالمرسوم بقانون رقم (7) لسنة 2016م « إذا حكم على أجنبي في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في الجرائم الواقعة على العرض، وجب الحكم بإبعاده عن الدولة. ويجوز للمحكمة في مواد الجنح الأخرى أن تأمر في حكمها بإبعاده عن الدولة، أو الحكم بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية»

(43) نص المادة 46 من قانون إقامة الأجانب – سلطنة عمان « يجوز للمحكمة في جميع الأحوال أن تحكم بإبعاد الأجنبي إذا ارتكب أية جريمة بالمخالفة لأحكام هذا القانون».

(44) نص المادة 77 من قانون العقوبات القطري رقم 10 لسنة 2004 « مع عدم الإخلال بحق الجهات الإدارية المختصة في إبعاد أي أجنبي وفقاً للقانون، يجوز للمحكمة، إذا حكمت على الأجنبي بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة، أن تحكم بإبعاده عن الدولة بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة

الحكم بالعقوبة على الوجه المبين في الفقرة السابقة صادراً في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، وجب على المحكمة أن تحكم بإبعاد الأجنبي عن الدولة بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة أو سقوطها.

« نرى أن الحالة الوجوبية فقط في الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة، وفي هذا المبحث سوف نتناول مطلبين، المطلب الأول يتناول مفهوم الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة، وفي المطلب الثاني، السلطة التقديرية للمحكمة في إيقاع الإبعاد الوجوبي.

المطلب الأول

مفهوم الجرائم المخلة بالشرف والأمانة

الفرع الأول

مفهوم الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة

للتطرق لمفهوم الجرائم المخلة بالشرف والأمانة لا بد من معرفة مفهوم الجرم ومفهوم الشرف ومفهوم الأمانة.

أولاً: مفهوم الجرائم بشكل عام هو: كل سلوك غير مشروع أو الكسب المحرم أو التعدي على الغير، وبشكل أوسع الجرم هو ارتكاب كل ما هو مخالف للاستقامة والنزاهة والعدالة وقد يكون الجرم على شكل امتناع عن فعل يعاقب بمقتضاه القانون، والفعل أو الامتناع لا يعد جرم إلا إذا نص عليه في القانون، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ومفهوم الشرف: هو المكانة العالية أو يمكن القول بأنه هو وسام العلو.(45).

ومفهوم الأمانة: هو الحفاظ على الحقوق والأمانات، وقد ذكرت في القرآن الكريم في قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا}(46). ولذا تتكون لنا الصورة الكاملة لمفهوم الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، ومفهوم الجرائم المخلة بالشرف والأمانة قد يختلف من بلد لآخر، بل قد يختلف في البلد نفسه من حين إلى حين، وذلك وفقًا لعادات المجتمع وحرمتها. فهو يتغير نسبياً وليس ثابتًا، ويتأثر بالعوامل المؤثرة في المجتمع.

وباستقراء آراء الفقه والتمعن في القوانين المقارنة فيما يخص مفهوم الجريمة المخلة بالشرف أو الأمانة فلقد عرف الفقه الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة بمصلحة الفرد في ألا يعاب عليه شيء ينافي الأخلاق، والشرف أن ينال الفرد مكانة اجتماعية عالية في الوسط الاجتماعي المحيط به سواء كان في مجتمع الحي أو مجتمع المهنة أو الأصدقاء(47). ولكن بشكل عام هي أفعال أو امتناع عن أفعال قد نص عليها المشرع في القانون باعتبارها جرائم أولاً، وإضفاء صفة الجرم عليها وفقاً لنص التشريع ، ولكن إضافة صفة الإخلال بالشرف أو الأمانة قد تنفرد فيها المحكمة وحدها، وذلك وفقاً لعادات المجتمع وحرمتها إذا لم يتم حصرها ضمن تشريع معين، ولكن هناك بعض التشريعات القانونية في الدول المجاورة التي قد نصت على الجرائم المخلة بالشرف والأمانة سواء كانت على سبيل الحصر أو المثال، مثال على ذلك التشريع العماني الذي أوردها تحت مسمى الجرائم الشائنة في نص المادة 33 من المرسوم سلطاني رقم 7 / 74 بإصدار قانون الجزاء العماني ، أما في التشريع القطري فلم ينص المشرع

(45) هشام منصور نصار، الجرائم المخلة بالشرف وأثرها على الوظيفة العامة (دراسة مقارنة)، ط1، 2016، ص 21
(46) سورة النساء – آية 58
(47) هشام منصور نصار، الجرائم المخلة بالشرف وأثرها على الوظيفة العامة، مرجع سابق ، ص 36

على الأفعال المخلة بالشرف أو الأمانة، ولكن قد يستنتجها القارئ من الفتاوى والأحكام القطرية على مختلف درجاتها.

والمتضح من الفقرة الثانية من نص المادة 77 [48]أنه إذا كان الحكم بالعقوبة على الوجه المبين في الفقرة السابقة صادراً في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، وجب على المحكمة أن تحكم بإبعاد الأجنبي عن الدولة بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة أو سقوطها ، وأنه يلزم محكمة الموضوع بأن تفرض على الأجنبي عقوبة الإبعاد إذا قد سبق إدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ويتضح هنا أن المشرع القطري في عقوبة الإبعاد الوجوبية قد فرضها كعقوبة تكميلية مع عدم الإخلال بالعقوبة الأصلية والمتعلقة بإدانة هذا الأجنبي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة والذي سنتطرق لها في الفرع التالي.

الفرع الثاني

الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة وفقاً للقانون القطري

أولًا: مفهوم الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة وفقاً للقانون القطري

رتب التشريع القطري تأثيرات على حقوق الأفراد الذين يرتكبون الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، إلا أنه تركها للقضاء للبت فيها، وإن القاعدة العامة هي أن الجريمة المخلة بالشرف لم تحدد في قانون العقوبات القطري ولكن يمكن استنتاجها من بعض الفتاوى ومبادئ محكمة التمييز القطرية وأحكام المحاكم بمختلف درجاتها وفي القوانين الأخرى المقارنة أو حتى يمكن استنتاجها من طبيعة وواقع الحياة باعتبارها جرائم تهدد المجتمع القطري بالانحراف، ولكن يمكن تعريف هذه الجرائم بأنها تلك التي ترجع إلى ضعف في الخلق وانحراف في الطبع[49].

ثانيًا: الجرائم التي نصت عليها محكمة التمييز والفتاوى القطرية باعتبارها جرائم مخلة بالشرف أو الأمانة:

جريمة السرقة:[50]، وفي ضوء ما تقدم، فلقد نصت محكمة التمييز القطرية على اعتبار جريمة السرقة من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة، والسرقة هو فعل مجرم من الأساس ولقد صنفه المشرع القطري من ضمن الجرائم الواقعة على المال وفقاً لقانون العقوبات، [51] ولكن أضفت إليه المحكمة صفة الإخلال بالشرف أو الأمانة وفقاً لمنظورها.[52]

جريمة الرشوة:[53]: قد أضفت المحكمة صفة الإخلال بالشرف أو الأمانة للفعل المعاقب عليه وهو الرشوة وهو فعل مجرم من الأساس ولقد صنفه المشرع القطري من ضمن الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة. [54]

جريمة خيانة الأمانة: كل من اختلس أو استعمل مبالغ، أو أمتعة، أو بضائع، أو نقوداً لم تسلم له إلا على وجه الوديعة.[55] ولقد جرمها المشرع ضمن فصل كاملٍ من الفصول الواردة في قانون العقوبات

(48) نص المادة 77 من قانون العقوبات القطري رقم 10 لسنة 2004 « مع عدم الإخلال بحق الجهات الإدارية المختصة في إبعاد أي أجنبي وفقاً للقانون، يجوز للمحكمة، إذا حكمت على الأجنبي بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة، أن تحكم بإبعاده عن الدولة بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة.

(49) فتوى ف.ع -3/11 469 / 2002 - قطرية

(50) تعريف السرقة من نص المادة 334 من قانون العقوبات رقم 10 لسنة 2004 « يُعد سارقاً كل من اختلس مالًا منقولًا مملوكاً لغيره بنية تملكه»

(51) تم تجريمها ضمن الفصل الأول من الجرائم الواقعة على المال في قانون العقوبات القطري رقم 10 لسنة 2004

(52) طعن محكمة التمييز القطرية 277 لسنة 2017

(53) تعريف الرشوة: اتجار الموظف العام في أعمال وظيفته - فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط3، 2000 ، ص 13

(54) طعن محكمة التمييز القطرية رقم 35 لسنة 2006.

(55) فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق ، ص 929.

القطرية.

جريمة التزوير: المقصود بالتزوير هو تغيير الحقيقة في عملة صحيحة، وذلك سواء بتغيير ما عليها من أرقام أو علامات أو كتابةً، فلقد نصت محكمة التمييز القطري على اعتبار جريمة التزوير من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة، والتزوير هو فعل مجرم من الأساس ولقد صنفه المشرع القطري من ضمن الجرائم المتعلقة بالثقة العامة وفقاً لقانون العقوبات، ولكن أضفت إليه المحكمة صفة الإخلال بالشرف أو الأمانة وفقاً لمنظورها.

جريمة إدخال وترويج عملة مزيفة|: [56]: والمقصود فيها بإدخال عملة مزيفة داخل إقليم الدولة وحيازتها أو الترويج لها والتعامل بها. فلقد نصت الفتوى القطرية على اعتبار جريمة إدخال وترويج عملة مزيفة من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة، هو فعل مجرم من الأساس ولقد صنفه المشرع القطري من ضمن الجرائم المتعلقة بالثقة العامة.

جريمة تعاطي المخدرات: [57]: هو من يتعاطى مخدراً في غير الأحوال المرخص بها قانوناً. فلقد نصت الفتوى القطرية على اعتبار جريمة تعاطي المخدرات من ضمن الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، هو فعل مجرم من الأساس من ضمن قانون مكافحة المخدرات.

جريمة هتك العرض: هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجني عليها وعورتها ويخدش عاطفة الحياء عندها، جريمة هتك العرض من الجرائم التي نصَّ عليها قانون العقوبات القطري باعتبارها من ضمن جرائم الزنا والجرائم الواقعة على العرض.[58]

جريمة المواقعة: هي مواقعة أنثى بغير رضاها، سواءً بالإكراه أو بالتهديد، أو بالحيلة، وكذلك كل من واقَعَ أُنثى بغير إكراه، أو تهديد، أو حيلة، مع علمه بأنها مجنونة، أو معتوهة، أو لم تبلغ السادسة عشرة من عمرها، وجريمة المواقعة من الجرائم التي نصَّ عليها قانون العقوبات القطري باعتبارها من ضمن جرائم الزنا والجرائم الواقعة على العرض.

في ضوء ما تقدم، تطرقنا لمعرفة بعض الجرائم الذي تم تكييفيها باعتبارها جرائم مخلة بالشرف أو الأمانة، والتي أقرتها محكمة التمييز من ضمن مبادئها، ومنها من أقرتها الفتاوى.

وبالإضافة إلى تعريف الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة فلا بد من الأخذ في الاعتبار طبيعة الوظيفة لدى المحكوم عليه ونوع عمله، كما أنه يؤخذ في عين الاعتبار نوع الجريمة والظروف التي ارتكبت فيها، وغير ذلك من الاعتبارات.

كما يتضح أنه من الصعب إضفاء معيار ثابت لاعتبار الجريمة بأنها جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة؛ لأنها تتغير حسب طبيعة المجتمع، وحالة مرتكبها، والدوافع التي دفعته، لذا قد يضفي قاضي محكمة الموضوع لجرائم صفة الإخلال بالشرف أو الأمانة بينما قاضي الموضوع الآخر لا يضفي هذه الصفة على الجرم ذاته.

ومن بعض التشريعات التي نصت على ذكر الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة - وذلك على سبيل

(56) ف.ع 3/11 1535/2003- – قطرية.
(57) فتوى ف.ع -3/11 469 / 2002 – قطرية.
(58) طعن محكمة التمييز القطرية رقم 56 لسنة 2014

الحصر - وأوردتها تحت مسمى الجرائم الشائنة وهي (الرشوة – الاختلاس – شهادة الزور – اليمين الكاذبة – التزوير والاستعمال المزور مع العلم بأمره – الحض على الفجور – اللواط والسحاق – الاتجار بالمخدرات – السرقة – الاغتصاب والتهويل – الاحتيال – الشيك دون مقابل – إساءة الأمانة – التقليد – غزو ممتلكات الغير) ونرى أن غرض المشرع من تحديده للجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة على سبيل الحصر هو عدم ترك المجال للقضاء للاجتهاد فيه والتضييق من نطاق سلطة قاضي الموضوع في تكييف الجرائم بأنها جرائم مخلة بالشرف والأمانة.[59]

وجدير بالذكر أن الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة في القانون القطري والتشريعات التي ذكرت في الجرائم على سبيل الحصر متشابهة إلى حد كبير وذلك السبب يعود إلى تشابه طبيعة المجتمعات العربية.

المطلب الثاني

السلطة التقديرية للمحكمة في إيقاع الإبعاد الوجوبي

للمحكمة سلطة مستقلة في تحصيل وقائع الدعوى وتكييفها التكيف القانوني، فلا سلطان عليها لغير القانون. ولها سلطة تامة في تقدير والأخذ بما تطمئن إليه وطرح ما عاداه، ولو كان محتملاً، [60]، فسلطة المحكمة التقديرية في إيقاع الإبعاد الوجوبي مرتبطة بمبدأ اليقين القضائي لدى القاضي الجنائي، وفي هذه الحالة متى أيقن القاضي بأن الجريمة المعروضة أمامه هي جريمة مخلة بالشرف والأمانة باعتبار أن ما تم ذكره في المطلب السابق وإن القاعدة العامة هي أن الجريمة المخلة بالشرف لم تحدد في قانون العقوبات القطري ولكن يمكن استنتاجها من بعض الفتاوى ومبادئ محكمة التمييز، فإنه متى ما كيّفَ القاضي الجنائي الجريمة التي أمامه متعلقة بالشرف والأمانة فلا بد أن يوقع عقوبة الإبعاد إذا كان المتهم في هذه الجريمة أجنبي الجنسية، وفي هذه المطلب سوف نستعرض النصوص القانونية الموضحة في أن المشرع نص على أن وجوب إيقاع عقوبة الإبعاد في هذه الحالات.

الفرع الأول

سلطة المحكمة في إيقاع الإبعاد الوجوبي وفقاً للقانون القطري

نصت الفقرة الثانية من نص المادة 77 من قانون العقوبات رقم 10 الصادر لسنة 2004 أن « ... فإذا كان الحكم بالعقوبة على الوجه المبين في الفقرة السابقة صادراً في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، وجب على المحكمة أن تحكم بإبعاد الأجنبي عن الدولة بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة أو سقوطها. [61]

أولًا: الإبعاد الوجوبي في القانون القطري عقوبة تكميلية:

لا يمكن أن نكون في صدد وجود عقوبة إبعاد وجوبية دون أن تكون هذه العقوبة تكميلية لعقوبة أصلية لفعل مجرّم من الأساس، وبتكييف هذا الفعل بأنه مخل بالشرف أو الأمانة، والعقوبة التكميلية كما ذكرنا سابقاً ، تكون إذا كان توقيعها متوقفاً على حكم القاضي بها سواء أوجب عليه القانون ذلك أو أجازه له، أي أن عقوبة الإبعاد لا تقع على الأجنبي إذا لم يتضمنها مضمون الحكم الخاص بالعقوبة

(59) نص المادة 33 من المرسوم سلطاني رقم 7 / 74 بإصدار قانون الجزاء العماني "تعتبر جرائم شائنة: أولا: جميع الجرائم الجنائية التي يحكم بها بعقوبة إرهابية. ثانيا: جميع الجرائم الجناحية المبينة فيما يلي :-1 الرشوة.-2 الاختلاس.-3 شهادة الزور.-4 اليمين الكاذبة.5 - التزوير والاستعمال المزور مع العلم بأمره.-6 الحض على الفجور.-7 اللواط والسحاق.-8 الاتجار بالمخدرات.-9 السرقة.-10 الاغتصاب والتهويل.-11 الاحتيال.-12 الشيك دون مقابل.-13 إساءة الأمانة.-14 التقليد.-15 غزو ممتلكات الغير.»

(60) حسين علي النقبي، حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة «دراسة مقارنة»، ط1، 2007، ص10.

(61) القانون رقم 10 الصادر لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات -قطر.

الأصلية، ولا يُقضى بها كأثر حتمي للحكم بالعقوبة الأصلية حتى وإن كان من المفترض أن يتضمن الحكم الصادر بها، فلا بد من النص عليها في قلب الحكم القضائي دون الإخلال بالعقوبة الأصلية؛ وذلك لنصّ المشرع صراحةً بأن تتم عقوبة الإبعاد بعد تنفيذ العقوبة، وهنا نستخلص الشروط الواجب توافرها حتى يتمكن القاضي من فرض عقوبة الإبعاد باعتبارها عقوبة وجوبية، حتى تقع العقوبة التبعية لا بد أن يتضمن الحكم على:

فعل مجرَّم من الأساس يعاقب عليه بمقتضى نص التشريع.

تكييف القاضي باعتبار هذا الفعل جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

ثانيًا: الإبعاد الوجوبي في القانون القطري مستمد من سلطة القاضي بتكييف الواقعة:

على أن مصطلح «الإبعاد الوجوبي» في القانون القطري يفترض الجزم بوقوع العقوبة طبقاً لنص القانون، إلا أنّ استقراء نص المادة 77 من قانون العقوبات القطري نرى أن سلطة القاضي بتكييف الواقعة هي من تقدر بفرض العقوبة كجزاء وجوبي أو لا، فالقاضي يتمتع بحرية واسعة في تكوين قناعاته بأحكامه وتسبيب الأحكام الجنائية كوسيلة للرقابة الجنائية على السلطة التقديرية للقاضي الجنائي[62]، وسلطة المحكمة في إيقاع الإبعاد الوجوبي على الأجنبي وفقاً للقانون القطري ترجع إلى تكييف القاضي باعتبار الجريمة المعروضة أمامه جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، متى ما ارتأت المحكمة أن هذه الجريمة تعد جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة فرضت عقوبة الإبعاد الوجوبية، وكما عرفنا سابقاً بأن القانون القطري لم يضع معيارًا جامعًا لتحديد الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة، إنما تكييفها يرجع إلى الحياة الاجتماعية وطبيعتها وفقاً لرؤية القاضي، ولقد استعرضنا في المطلب السابق مفهوم الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة وفقاً للقانون القطري من خلال إحكام المحاكم بدرجاتها.

ثالثًا: آثار الحكم القضائي في الإبعاد الوجوبي:

يحظى الإبعاد الوجوبي بمثل تلك الآثار التي تناولها المطلب المخصص للأبعاد الجوازي من حيث ما مدى جواز عودة الأجنبي بعد إبعاده ومن حيث إمكانية وقف تنفيذ الحكم الصادر بإبعاده، وأحيل ذلك للمبحث الأول منعاً للتكرار، والتي بين لنا مدى قصور المشرع القطري في عدم تنظيم مدد الابعاد، خاصةً في حالة الجرائم المخلة بالشرف والأمانة والتي لها خطورة إجرامية خاصة.

الفرع الثاني

معايير الإبعاد الوجوبي

تختلف التشريعات باختلاف نصوص قوانينها التي تلزم فيها المحكمة بالحكم بالإبعاد على الأجنبي وجوبياً، في هذا الفرع سوف نتناول اتجاهات التشريعات وفقاً للمعايير، فمنهم من قد اتجه للأخذ بأكثر من معيار.

أولًا: المعيار المتعلق بالجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة

من خلال استعراض الفرع السابق فقد تكونت لنا الصورة الكاملة لمفهوم الجرائم المخلة بالشرف

(62) يوسف جوادي، حدود سلطة الجنائي في تقدير العقوبة، مرجع سابق ، ص134.

أو الأمانة، ونرى أن هذا هو اتجاه المشرع القطري في إبداء سلطته في إيقاع الإبعاد الوجوبي [63]على الأجنبي، كما قد اتجه المشرع الكويتي أيضا بالأخذ بهذا المعيار[64].

ثانيًا: المعيار المتعلق بنوع الجريمة:

وهناك معيار ثانٍ يتعلق بنوع الجريمة، وقد تطرقنا لأنواع الجرائم في المطلب الأول، ولكن باختصار هي ثلاثة أنواع للجرائم: جنايات، وجنح، ومخالفات.

اتجه كل من المشرع الكويتي والعماني [65]والإماراتي [66]أيضاً للأخذ بالمعيار المتعلق بنوع الجريمة وذلك بنص صراحة على وجوب إبعاد الأجنبي في جرائم الجنايات.

ثالثًا: المعيار المتعلق بالتصنيف الفقهي للجريمة:

التصنيف الفقهي للجريمة متعلق بتسمية الجرائم بعينها سواء تلك الوارد ذكرها بقانون العقوبات أو كانت واردة في القوانين العقابية الخاصة وبالرجوع إلى التشريع الإماراتي، فقد اعتمد أيضاً على معيار التصنيف الفقهي للجريمة في شأن إيقاع عقوبة الإبعاد وذلك بالنص صراحة على وجوب وقوع عقوبة الإبعاد على الأجنبي في جرائم العرض والجرائم الماسة بالشعائر الدينية وجرائم المخدرات.[67]

قد اتضحت لنا أن هناك ثلاثة معايير اتجهت إليها التشريعات لتحديد نطاق سلطتها في إيقاع عقوبة الإبعاد الوجوبية على الأجنبي، وتؤيد الباحثة التصنيف الخاص بـ» الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة»، باعتبار ان وجود مرتكبيها داخل إقليم الدولة يشكل خطراً عليها، وأن التصنيف الخاص بنوع الجريمة واجبارية وجوبيته في الجنايات غير مجدي، فقد نكون أمام جريمة جنائية مصنفة من ضمن الجنايات وفي الوقت ذاته تكون غير عمدية، وإن التصنيف الفقهي يمكن الأخذ به بالإضافة إلى معيار الشرف والأمانة وليس الاستناد اليه فقط.

(63) نص المادة 77 من قانون العقوبات القطري رقم 10 لسنة 2004 « مع عدم الإخلال بحق الجهات الإدارية المختصة في إبعاد أي أجنبي وفقاً للقانون، يجوز للمحكمة، إذا حكمت على الأجنبي بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة، أن تحكم بإبعاده عن الدولة بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة.

(64) قانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء الكويتي نص المادة 79 «كل حكم بالحبس على أجنبي يجيز للقاضي أن يأمر بإبعاده عن الكويت بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبته، وذلك دون إخلال بحق السلطة الإدارية في إبعاد كل أجنبي وفقا للقانون.

فإذا حكم على الأجنبي بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حكم القاضي بإبعاده عن الكويت بعد تنفيذ العقوبة.

(65) نص المادة 60 من مرسوم سلطاني رقم 7 / 2018 بإصدار قانون الجزاء» إذا حكم على أجنبي بعقوبة سالبة للحرية في جناية وجب على المحكمة أن تحكم بإبعاده عن البلاد بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة. ويجوز للمحكمة أن تأمر بإبعاده عند الحكم عليه بعقوبة الجنحة.

(66) نص المادة 121 من قانون العقوبات للأمارات العربية المتحدة - القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 وفقاً لأحدث التعديلات الواردة بالمرسوم بقانون رقم (7) لسنة 2016م « إذا حكم على أجنبي في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في الجرائم الواقعة على العرض، وجب الحكم بإبعاده عن الدولة. ويجوز للمحكمة في مواد الجنح الأخرى أن تأمر في حكمها بإبعاده عن الدولة، أو الحكم بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية»

(67) نص المادة 322 من من قانون العقوبات للأمارات العربية المتحدة - القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 وفقاً لأحدث التعديلات الواردة بالمرسوم بقانون رقم (7) لسنة 2016م) كل من أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن تحبيذاً أو ترويجاً لشيء مما نص عليه في المادة (320)وكانت تلك المحررات أو المطبوعات أو التسجيلات معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل شخص حاز أي وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية تكون قد استعملت لطبع أو تسجيل أو إذاعة نداءات أو أناشيد أو دعاية لمذهب أو جمعية أو هيئة أو منظمة ترمي إلى غرض من الأغراض المنصوص عليها في المادة (320) استغلال الناس تحكم المحكمة بإبعاد المحكوم عليه الأجنبي عن الدولة وفي جميع الأحوال تحكم المحكمة بمصادرة الأشياء المضبوطة .

الخاتمة

بعد أن انتهينا - بعون الله - من استعراض إطار الإبعاد القضائي في التشريع القطري ومقارنته بالتشريعات الأخرى المتناولة لعقوبة الإبعاد، فقد توصلت الدراسة إلى بعض النتائج والتوصيات التي نرجو أن يأخذ المشرع بها.

النتائج:

أكد المشرع على عدم الإخلال بحق وزير الداخلية في إصدار قرارات الإبعاد، وأن الإبعاد القضائي لا ينفي حقه في إصدار تلك القرارات، ولا يتقيد القرار الإداري بالقيود المفروضة على الإبعاد بحكم قضائي.

الإبعاد القضائي مختلف تمامًا عن الإبعاد بقرار إداري من ناحية السلطة المخولة بذلك.

أوجه التشابه بين الإبعاد بحكم قضائي والإبعاد بقرار إداري هي العقوبة «ابعاد» ومحلها «الأجنبي».

المشرع لم يخول للقاضي سلطة مطلقة في إيقاع عقوبة الإبعاد الجوازية إنما حصرها ضمن شروط معينة.

الإبعاد بكلا حالاته لا يمكن أن يقع على المواطن، فهو محصور على الأجنبي فقط.

استبعد المشرع القطري جرائم المخالفات من الابعاد القضائي.

لم ينص المشرع على عقوبة الإبعاد كعقوبة أصلية على فعل مجرم، مما يؤكد أن عقوبة الإبعاد القضائية عقوبة تكميلية مقترنة بعقوبة أصلية في التشريع القطري.

لم ينص المشرع القطري على ورود ذكر الإبعاد ضمن تصنيفات محصورة فإن عقوبة الإبعاد لا تكون حتمية، ويجب أن تكون صادرة في قلب الحكم القضائي.

تجاوز السلطة التنفيذية على السلطة القضائية من ناحية إصدار القرارات الخاصة بعودة الأجنبي، وبوقف تنفيذ حكمه.

التوصيات:

-نوصي المشرع بإعادة النظ ر في المادة المذكورة في قانون تنظيم دخول وخروج الو افدين، مع الوضع في الاعتبار الدور الأصيل للسلطة القضائية في إعمال حكم هذه المادة.

-نوصي المشرع بوضع شروط محددة لعودة الأجنبي واقتران عودته بمدة معينة يجب أن يقضيها خارج البلاد.

-نوصي المشرع باستثناء أبناء القطريات في عقوبة الإبعاد القضائية كما اتجه المشرع الإماراتي.

-نوصي المشرع بإعادة النظر في النص الخاص بحالة وقف تنفيذ حكم الإبعاد الخاص بالأجنبي، في ضوء مبدأ الفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية.

المراجع

أولاً: قائمة المراجع باللغة العربية

القرآن الكريم

- سورة المائدة (33).

- سورة النساء (58).

الكتب العربية

- حسين علي النقبي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة «دراسة مقارنة»، ط1، 2007.

- غنام محمد غنام، بشير سعد زغلول، شرح قانون العقوبات القطري القسم العام نظرية الجريمة – نظرية الجزاء، ط1، 2017.

- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط3، 2000.

- المجموعة العشرية الجنائية الأولى، إصدارات محكمة التمييز، المجلس الأعلى للقضاء.

- محمد صالح العنزي، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، ط1، 2016.

- هشام منصور نصار، الجرائم المخلة بالشرف وأثرها على الوظيفة العامة (دراسة مقارنة)، ط1، 2016.

- يوسف جوادي، حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، ط1، 2011.

الأبحاث القانونية

- بحري نبيل، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، كلية الحقوق – جامعة منتوري، 2012

- ماجد محمد لافي، طايل محمود الشياب، المعالجة التشريعية للأبعاد القضائي في التشريع الإماراتي والأردني، مجلة الحقوق جامعة البحرين المجلد (14) العدد (2)، 2017.

التشريعات

- الدستور الدائم لدولة قطر لسنة 2004.

- المرسوم الأميري رقم17 لسنة 1959 بقانون إقامة الأجانب – الكويت.

- المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات البحريني.

- القانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء الكويتي.

- القانون رقم 6 لسنة 1973 الإماراتي بشأن الهجرة والإقامة.

- القانون رقم (13) لسنة 1990 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري.

- القانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية القطري.

- القانون رقم (10) لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات القطري.

- القانون رقم 28 لسنة 2005 بشأن الجنسية القطرية.

- قانون تنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم رقم (21) لسنة 2015 القطري.

- المرسوم سلطاني رقم ٧ / ٢٠١٨ بإصدار قانون الجزاء العماني.

- لقانون إقامة الأجانب الصادر بالمرسوم العماني رقم 16/95 وتعديلاته.

- قانون العقوبات للأمارات العربية المتحدة، القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ وفقاً لأحدث التعديلات الواردة بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م.

- طعون محكمة التمييز القطرية

- طعن محكمة التمييز القطرية رقم 35 لسنة 2006.

- طعن محكمة التمييز القطرية رقم 98 لسنة 2006.

- طعن محكمة التمييز القطرية رقم 56 لسنة 2014.

- طعن محكمة التمييز القطرية 277 لسنة 2017

الفتاوى القطرية

- فتوى ف.ع 3/11- 469 / 2002

- ف.ع 3/11 1535/2003-

ثانيًا: المقالات الإنجليزية

David F. Greenberg and Valerie West, Siting the Death Penalty Internationally, Journal of the American bar foundation, 2008.

Sudhanshu Shekhar, Stay of Execution, Academia edu, 2015.

ثالثًا: المصادر الإلكترونية

الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/HumanRightsOfIndividuals.aspx

https://law.uokerbala.edu.iq/